



إتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة

روسيا الاتحادية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع

التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل



اتفاقية
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة
روسيا الاتحادية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
بالنسبة للضرائب على الدخل

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة روسيا الاتحادية ، رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل ، قد إنفقتنا على الاتي : -

(المادة الاولى)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدي الدولتين المتعاقدين أو في كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١ - تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض في كل دولة متعاقدة أيا ما كانت طريقة فرض هذه الضرائب .
- ٢ - تعتبر كضرائب على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الاجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المفروضة على الدخل الناشئ من التصرف في الاموال الثابتة أو المنقولة .
- ٣ - تشمل الضرائب الحالية التي تسري عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يلي :
 - (أ) بالنسبة لسلطنة عمان :
 - ١ - ضريبة الدخل على الشركات .
 - ٢ - ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية .
(ويشار اليهما فيما بعد بـ " للضريبة العمانية ")
 - (ب) بالنسبة لروسيا الاتحادية :
 - ١ - الضريبة على أرباح ودخل المؤسسات والمنظمات .
 - ٢ - ضريبة الدخل على الافراد .
(ويشار اليهما فيما بعد بـ " للضريبة الروسية ")



٤ - تسرى هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب ، والتي تفرض بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالاضافة الى الضرائب الحالية أو لتحل محلها . وتقوم السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة باخطار السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى بأية تعديلات جوهرية في قوانين الضرائب المتعلقة بها .

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

- ١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض سياق النص غير ذلك :
- (أ) يقصد ب (سلطنة عمان) اقليم سلطنة عمان وكذلك المنطقة الاقتصادية والجرف القاري المقصورين عليها بحسب تعريفهما الوارد في اتفاقية الامم المتحدة بشأن قانون البحار .
- (ب) يقصد ب (روسيا الاتحادية) اقليم روسيا الاتحادية وكذلك المنطقة الاقتصادية والجرف القاري المقصورين عليها بحسب تعريفهما الوارد في اتفاقية الامم المتحدة بشأن قانون البحار .
- (ج) يقصد بعبارتي (الدولة المتعاقدة) و (الدولة المتعاقدة الاخرى) سلطنة عمان أو روسيا الاتحادية ، حسبما يقتضيه سياق النص .
- (د) تشمل كلمة (شخص) أي فرد أو شركة أو مجموعة من الاشخاص وأي كيان آخر يعامل كشخص خاضع للضريبة طبقا للقوانين الضريبية المطبقة في الدولة المتعاقدة المعنية .
- (هـ) يقصد بكلمة (الشركة) أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لاغراض الضريبة .
- (و) يقصد بعبارة (مشروع الدولة المتعاقدة) و (مشروع الدولة المتعاقدة الاخرى) : مشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة ، ومشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الاخرى .
- (ز) يقصد بعبارة (النقل الدولي) أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع دولة متعاقدة ، باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الاخرى فقط .
- (ح) يقصد بكلمة (مواطن) أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .
- (ط) يقصد بعبارة (السلطة المختصة) :
- (١) بالنسبة لسلطنة عمان :
- وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانونا .



(٢) بالنسبة لروسيا الاتحادية :

وزارة المالية بروسيا الاتحادية أو من ينوب عنها قانونا .
(ي) يقصد بكلمة (الضريبة) الضريبة العمالية أو الضريبة الروسية ، حسبما يقتضيه سياق النص . ولكنها لا تشمل أي مبلغ يستحق نتيجة أي خطأ أو إهمال فيما يتعلق بالضرائب التي تسري عليها هذه الاتفاقية أو أي مبلغ يستحق كغرامة مفروضة فيما يتعلق بهذه الضرائب .

٢ - عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقا لمضمونه في قوانين هذه الدولة السارية في ذلك الوقت والمتعلقة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض سياق النص غير ذلك ، ويتعين الاعتماد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة دون مضمون هذا الاصطلاح الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها .

(المادة الرابعة)

المقيم

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (مقيم في دولة متعاقدة) أي شخص يكون خاضعا للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة ، بسبب سكنه أو إقامته فيها أو اتخاذها مركزا لإدارة أعماله أو تسجيله فيها أو طبقا لأي معيار آخر له طبيعة مماثلة . ويشمل أيضا أي جهة حكومية تأسست فيها .
- ٢ - إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لاحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإن مركزه يحدد وفقا لما يلي :
 - (أ) يعتبر مقيما فقط في الدولة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين ، يعتبر مقيما في الدولة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية) .
 - (ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين ، فيعتبر مقيما في الدولة التي يكون له فيها سكن معتاد .
 - (ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما فيعتبر مقيما في الدولة التي يتمتع بجنسيتها .



(د) إذا اعتبرت كل دولة انه يتمتع بجنسيتها أو اذا كان لا يتمتع بجنسية أي منهما ، تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين تحديد المركز باتفاق مشترك بينهما .

٣ - إذا كان أي شخص آخر من غير الافراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) مقيماً في الدولتين المتعاقبتين ، فيعتد في هذه الحالة بالدولة التي يوجد فيها مركز ادارته الفعلي .

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (المنشأة المستقرة) مقر ثابت للنشاط يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءا منه .

٢ - تشمل عبارة (المنشأة المستقرة) بصفة خاصة ما يلي :

(أ) مقر الادارة .

(ب) فرع .

(ج) مكتب .

(د) مصنع .

(هـ) ورشة .

(و) منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ز) موقع للبناء أو مكان تشييد أو مشروع تجميع أو تركيب أو الانشطة الاشرافية المرتبطة بها اذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الانشطة لمدة تزيد على تسعة أشهر .

٣ - على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة (المنشأة المستقرة) ما يلي :

(أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض فقط .



- (ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر فقط .
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع .
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع بأي نشاط ذي طبيعة تحضيرية أو تكميلية .
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في البنود من (أ) إلى (هـ) السابقة بشرط أن يكون النشاط الكلي للمقر الثابت والناج من هذا التجميع ذا طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

٤ - على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، إذا قام شخص (بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه الفقرة ٥) بالعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فإنه يعتبر بمثابة منشأة مستقرة لهذا المشروع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأي أنشطة يباشرها هذا الشخص للمشروع إذا كان ذلك الشخص :

- (أ) يتمتع في تلك الدولة بسلطة إبرام العقود باسم المشروع بصفة معتمدة ما لم تقتصر الأنشطة التي يباشرها على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (٣) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط فلا يعتبر حينئذ هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة بموجب أحكام تلك الفقرة .
- (ب) لا يتمتع بتلك السلطة ولكنه يحتفظ بصفة معتمدة في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع يسلم منه السلع أو البضائع نيابة عن المشروع .

٥ - لا يعتبر مشروع الدولة المتعاقدة ان له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة الأخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد .

٦ - إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس النشاط في هذه الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

(المادة السادسة)

الدخل من الاموال الثابتة

١ - يجوز أن يخضع للضريبة في دولة متعاقدة الدخل الذي يحصل عليه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من الاموال الثابتة الكائنة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات .



- ٢ - يقصد بعبارة (الاموال الثابتة) المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الاموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الاحوال ملحقات الاموال الثابتة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية وزراعة الاسماك) والغابات ، والحقوق التي تسرى عليها احكام القانون العام المتعلق بالملكية العقارية ، وتعتبر بمثابة اموال ثابتة أيضا حقوق الانتفاع بالاموال الثابتة والحقوق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين ومصادره والموارد الطبيعية الاخرى ، ولا تعتبر السفن أو القوارب أو الطائرات اموالا ثابتة .
- ٣ - تطبق احكام الفقرة رقم (١) أيضا على الدخل الناشئ من الاستخدام المباشر أو التأجير أو استخدام الاموال الثابتة بأية طريقة أخرى .
- ٤ - تطبق احكام الفقرتين رقمي (١) و (٣) أيضا على الدخل الناشئ من الاموال الثابتة لاي مشروع وعلى الدخل الناشئ من الاموال الثابتة المستخدمة في أداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

- ١ - تخضع الارباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، ويجوز اذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره فرض الضريبة على ارباح المشروع في الدولة الاخرى ، ولكن فقط في حدود ما يحققه من ارباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة .
- ٢ - مع عدم الاخلال باحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، اذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة نشاطه في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فان ما ينسب الى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الارباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض انها مشروع مستقل ومنفصل يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة لها في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع التابع له المنشأة المستقرة .



٣ - عند تحديد أرباح أية منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها لأغراض مباشرة نشاط المنشأة المستقرة ، بما في ذلك مصروفات الإدارة العامة والتنفيذية بالقدر الذي تكبده سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر ، ومع ذلك لا يجوز خصم أية مبالغ (فيما عدا استرداد المصروفات الفعلية) تدفعها المنشأة المستقرة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مراكزه الأخرى وذلك على سبيل الاتاوة أو الاتعاب أو المدفوعات المشابهة الأخرى مقابل استخدام براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى ، أو على سبيل العمولة المدفوعة مقابل تأدية خدمات محددة أو مقابل الإدارة ، أو على سبيل الفائدة على الأموال التي يتم إقراضها للمنشأة المستقرة ، باستثناء المشروعات البنكية .

٤ - بمراعاة ما جرت العادة في دولة متعاقدة بالنسبة لتحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة مستقرة على أساس توزيع أرباح المشروع الكلية على أجزائه المختلفة ، لا تحول أحكام الفقرة رقم (٢) دون تحديد الدولة المتعاقدة للأرباح التي تفرض عليها الضريبة بالتطبيق لاساس التوزيع وفقا لما جرت به العادة ومع ذلك فان النتيجة التي يسفر عنها تطبيق هذا الاساس يجب أن تكون متفقة مع المبادئ العامة لهذه المادة .

٥ - لن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بنفس الطريقة المتبعة في كل سنة ما لم يوجد مبرر كاف لاتباع طريقة أخرى .

٧ - إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فان أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

(المادة الثامنة)

الأرباح من النقل الدولي

١ - الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .



٢ - لاغراض تطبيق هذه المادة ، تشمل الارباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي ما يلي :

- أ - الارباح من تأجير السفن أو الطائرات وفقا لنظام التأجير بدون طاقم القيادة .
- ب - الارباح الناتجة من استخدام أو حفظ أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات المرتبطة بها والمستخدمه لاغراض نقل الحاويات) والتي تستخدم لنقل البضائع والسلع في الحالة التي يتم فيها التأجير أو الاستخدام أو الحفظ - بحسب الاحوال - بصفة عرضية لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .

٣ - لاغراض هذه المادة ، فان الفائدة على الاموال المرتبطة مباشرة بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تعتبر من قبيل الدخل أو الارباح الناشئة من تشغيل هذه السفن أو الطائرات ، ولا تسرى أحكام المادة (١١) فيما يتعلق بهذه الفائدة .

٤ - تسرى أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) أيضا على الارباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو مشروع مشترك أو في وكالة تشغيل عالمية .

٥ - لاغراض تطبيق هذه المادة ، وعلى الرغم من أحكام الفقرة ١ (و) من المادة (٣) ، يقصد بعبارة (مشروع الدولة المتعاقدة) ما يلي :

- أ - بالنسبة لسلطنة عمان : طيران الخليج والشركة العمانية لخدمات الطيران (ش.م.ع.ع) وأي مشروع آخر يديره مقيم من سلطنة عمان .
- ب - بالنسبة لروسيا الاتحادية : أي مشروع يديره مقيم من روسيا الاتحادية .

(المادة التاسعة)

تسوية أرباح المشروعات المشتركة الخاضعة للضريبة

في حالة :

- (أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الاخرى .
- (ب) أو مشاركة نفس الاشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الاخرى .

وإذا وضعت في اي من الحالتين او فرضت شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية والمالية تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فان أي أرباح يمكن ان تستحق لاي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق بسبب هذه الشروط ، يجوز ادراجها ضمن أرباح ذلك المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لذلك .



(المادة العاشرة)

أرباح الاسهم

- ١ - أرباح الاسهم التي تدفعها أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى .
- ٢ - ومع ذلك فإن أرباح الاسهم المشار اليها يجوز فرض الضريبة عليها أيضا في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الاسهم وذلك وفقا لقوانين هذه الدولة ، ولكن اذا كان المستلم للارباح هو المالك المستفيد منها فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجوز أن تزيد على النسب التالية :
(أ) ٥٪ من المبلغ الاجمالي لارباح الاسهم اذا استثمر المقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى مباشرة في رأسمال تلك الشركة مبلغ يعادل خمسمائة الف دولار امريكي فأكثر .
(ب) ١٠٪ من المبلغ الاجمالي لارباح الاسهم في جميع الحالات الاخرى .
- ٣ - يقصد بعبارة (أرباح الاسهم) في هذه المادة الدخل الناتج من الاسهم أو أسهم المؤسسين أو من الحقوق الاخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون ، والمشاركة في الارباح ، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها الدخل من الاسهم وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح .
- ٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) اذا كان المالك المستفيد من أرباح الاسهم والمقيم في دولة متعاقدة يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح وذلك عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها وان ملكية الاسهم التي تدفع عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) ، بحسب الاحوال .
- ٥ - اذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة ارباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الاخرى ، فلا يجوز لهذه الدولة الاخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الاسهم التي تدفعها الشركة الا اذا دفعت هذه الارباح لمقيم في هذه الدولة الاخرى أو كانت ملكية الاسهم التي دفعت عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو مقر ثابت كائن في تلك الدولة الاخرى ، كما لا يجوز أن تخضع الارباح غير الموزعة للشركة لضريبة تفرض على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الاسهم المدفوعة أو الارباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة الاخرى .



(المادة الحادية عشرة)

فوائد الديون

- ١ - الفائدة التي تستحق في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى فقط .
- ٢ - يقصد بكلمة (الفائدة) الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بجميع أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق للمشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من الاوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه الاوراق المالية أو السندات أو الصكوك . ولا تعتبر الغرامة المفروضة على التأخير في سداد الديون من قبيل الفائدة لاغراض هذه المادة .
- ٣ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) اذا كان المالك المستفيد من الفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تستحق فيها الفائدة وذلك من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وان مطالبة الدين الذي تدفع عنه الفائدة ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة رقم (٧) أو المادة رقم (١٥) بحسب الاحوال .
- ٤ - تعتبر الفائدة قد استحققت في دولة متعاقدة اذا كان من دفعها جهة حكومية تأسست في هذه الدولة أو مقيم فيها ، ومع ذلك اذا كان لمن دفع الفائدة - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة ، أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة ، أو مقر ثابت يرتبط بالدين الذي استحققت عنه الفائدة المدفوعة وان هذه الفائدة تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، فمن ثم تعتبر الفائدة انها استحققت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .
- ٥ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة مبلغ الفائدة - المتعلق بمطالبة الدين الذي دفعت عنه الفائدة - عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فان أحكام هذه المادة تطبق فقط على مبلغ الفائدة المذكور أخيرا ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .



(المادة الثانية عشرة)

الاتاوات

- ١ - الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى .
- ٢ - ومع ذلك فمثل هذه الاتاوات يجوز أن تفرض عليها الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة ، ولكن اذا كان مستلم الاتاوات هو المالك المستفيد منها ، فان الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجوز أن تزيد على ٥٪ (خمسة في المائة) من المبلغ الاجمالي للاتاوات .
- ٣ - يقصد بكلمة (الاتاوات) الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسلمها مقابل استخدام أو حق استخدام أي حقوق للملكية الادبية أو الفنية أو العلمية بما فيها الافلام السينمائية أو الافلام أو الشرائط المستخدمة في الاذاعة الصوتية أو المرئية وأي براءات اختراع أو علامات تجارية أو تصميم أو طراز أو خطة أو التركيبة أو عملية الانتاج السرية أو لاستخدام أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو المعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .
- ٤ - لا تسري أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) اذا كان المالك المستفيد من الاتاوات والمقيم في دولة متعاقدة يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى التي نشأت فيها الاتاوات وذلك من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الاتاوات ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة رقم (٧) أو المادة رقم (١٥) بحسب الاحوال .
- ٥ - تعتبر الاتاوات ناشئة في دولة متعاقدة اذا كان من دفع الاتاوات جهة حكومية تأسست في هذه الدولة أو مقيم فيها ، ومع ذلك اذا كان لمن دفع الاتاوات - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحققت عنه الاتاوات ، وان هذه الاتاوات تحملتها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، فان هذه الاتاوات تعتبر انها نشأت في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .



٦ - إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الاتاوة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى أن مبلغ الاتاوات - فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها - يزيد على المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الاتاوات والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

الاتعاب مقابل الخدمات الفنية

١ - الاتعاب مقابل الخدمات الفنية المستحقة في دولة متعاقدة والتي يتقاضاها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فمثل هذه الاتعاب يجوز فرض الضريبة عليها أيضاً في الدولة المتعاقدة التي استحققت فيها ووفقاً لقوانين هذه الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من هذه الاتعاب مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجوز أن تزيد على ١٠٪ من المبلغ الإجمالي للاتعاب مقابل الخدمات الفنية .

٣ - يقصد بعبارة (الاتعاب مقابل الخدمات الفنية) الواردة بهذه المادة أي نوع من المدفوعات لأي شخص ، فيما عدا الموظف التابع لمن يؤدي هذه المدفوعات وذلك فيما يتعلق بأي خدمات ذات طبيعة فنية أو إدارية أو استشارية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد والمقيم بدولة متعاقدة يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي استحققت فيها الاتعاب نشاطاً مقابل الخدمات الفنية وذلك من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها وإن هذه الاتعاب ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة رقم (٧) أو المادة رقم (١٥) بحسب الأحوال .

٥ - تعتبر الاتعاب مقابل الخدمات الفنية استحققت في دولة متعاقدة إذا سددتها جهة حكومية تأسست في هذه الدولة أو مقيم فيها ، ومع ذلك إذا كان لمن دفع الاتعاب مقابل هذه الخدمات الفنية - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في هذه الدولة المتعاقدة يرتبط بالالتزام الذي استحققت عنه هذه الاتعاب وإن هذه الاتعاب قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، فإن هذه الاتعاب تعتبر أنها استحققت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .



٦ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الاتعاب والمالك المستفيد أو بينهما وبين شخص آخر الى ان مبلغ الاتعاب مقابل الخدمات الفنية يزيد لاي سبب من الاسباب ، على المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فان أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيرا ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة عشرة)

الارباح الرأسمالية

١ - الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الاموال الثابتة المشار اليها في المادة (٦) والكاننة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى .

٢ - الارباح الناتجة من التصرف في الاموال المنقولة التي تمثل جزءا من الاموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة كائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى أو من الاموال المنقولة المخصصة لمقر ثابت لمقيم في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الارباح الناتجة عن التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى .

٣ - الارباح الناتجة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف .

٤ - الارباح الناتجة من التصرف في أي أموال بخلاف تلك المشار اليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف .



(المادة الخامسة عشرة)

الدخل من الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية أو الأنشطة المستقلة ذات الطبيعة المماثلة يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يكن له بصفة منتظمة مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية انشطته ، فإذا كان له مثل هذا المقر الثابت يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة على هذا الدخل ولكن فقط بالقدر الذي ينسب الى هذا المقر الثابت .
- ٢ - تشمل عبارة (الخدمات المهنية) على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التعليمية أو أنشطة التدريس وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة السادسة عشرة)

الدخل من الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٧) و (١٩) و (٢٠) فإن الرواتب والاجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ، ما لم تؤدي الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فعندئذ يجوز فرض الضريبة في الدولة الأخرى على هذه المكافآت .
- ٢ - على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (١) فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط للضريبة في الدولة المذكورة أو لا إذا :
 - (أ) كان المستلم متواجدا في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما في أي فترة اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية .
 - (ب) وكانت المكافآت قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى .
 - (ج) ولم تكن المكافآت قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل في الدولة الأخرى .



٣ - على الرغم من الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة فان المكافآت التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة تمت تاديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المشروع الذي يتولى تشغيل السفينة أو الطائرة .

(المادة السابعة عشرة)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الاخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الاخرى .

(المادة الثامنة عشرة)

دخل الفنانين والرياضيين

١ - على الرغم من أحكام المادتين رقمي (١٥) و (١٦) فان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات مثل المسرح أو الصور المتحركة أو الاذاعة أو التلفزيون أو بصفته من الموسيقيين أو الرياضيين ، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى .

٢ - اذا كان الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من الانشطة الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة ، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فان هذا الدخل - على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٥) و (١٦) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

٣ - الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من الانشطة التي يباشرها في دولة متعاقدة ، يعفى من الضريبة في هذه الدولة اذا كانت زيارته لهذه الدولة قد تم تمويلها من قبل جهة حكومية تأسست في الدولة المتعاقدة الاخرى .



(المادة التاسعة عشرة)

المعاشات

المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي تستحق في دولة متعاقدة يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة فقط .

(المادة العشرون)

مكافآت الخدمة الحكومية

١ - (أ) ان الرواتب والاجور والمكافآت الأخرى بخلاف المعاش والتي تدفعها جهة حكومية تأسست في دولة متعاقدة الى أي فرد مقابل خدمات أدت لهذه الجهة تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك فان مثل هذه الرواتب والاجور والمكافآت الأخرى تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا كانت الخدمات أدت في هذه الدولة الأخرى ، وكان المتسلم مقيما في هذه الدولة ويعتبر :

١ - مواطنا لهذه الدولة .

٢ - أو لم يصبح مقيما في هذه الدولة لمجرد أداء هذه الخدمات .

٢ - تطبق أحكام المواد (١٦) و (١٧) و (١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والاجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع مقابل خدمات ارتبط أداؤها بنشاط تباشره جهة حكومية تأسست في دولة متعاقدة .

(المادة الحادية والعشرون)

المدفوعات للطلاب والمتدربين

الطالب أو المتدرب على نشاط والمقيم أو الذي كان قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيما مباشرة في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي حضر الى الدولة المذكورة أولا فقط لغرض تعليمه أو تدريبه فيها ، فان ما يتقاضاه من مبالغ لتغطية مصاريف اعاشته أو تعليمه أو تدريبه ، لا تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة ، بشرط أن تكون المبالغ قد دفعت من مصادر خارج هذه الدولة .



(المادة الثانية والعشرون)

الانواع الاخرى من الدخل

- ١ - عناصر الدخل التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة ايا ما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) سوى على الدخل من الاموال الثابتة حسب تعريفها في الفقرة (٢) من المادة رقم (٦). اذا كان المستلم لهذا الدخل والمقيم في دولة متعاقدة يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وان الحق أو الممتلكات والتي تم بناء عليها الحصول على الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة رقم (٧) أو المادة رقم (١٥) بحسب الاحوال .
- ٣ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين أشخاص باثروا أنشطة استحق عنها الدخل المشار اليه في الفقرة (١) الى زيادة المبلغ المدفوع مقابل هذه الأنشطة عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين أشخاص مستقلين ، فان أحكام الفقرة (١) تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيرا ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقانون كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .
- ٤ - على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) فان عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تخضع أيضا للضريبة في هذه الدولة الاخرى .

(المادة الثالثة والعشرون)

الاعفاءات الخاصة

على الرغم من أحكام المواد من (٥) الى (٧) ومن (١٠) الى (١٤) وأحكام المادة (٢٢) ، فان أي دخل أو أرباح تحصل عليها أي جهة حكومية تأسست في دولة متعاقدة وتكون قد استحققت في الدولة المتعاقدة الاخرى (بما في ذلك الارباح من التصرف في الاموال المنقولة والاموال الثابتة الكائنة في هذه الدولة الاخرى) ، تعفى من الضرائب على مثل هذا الدخل والارباح والمكاسب الخاضعة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

(المادة الرابعة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

- ١ - اذا حصل مقيم بدولة متعاقدة على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، فان الدولة المذكورة أولا تسمح بخصم مبلغ من ضريبة الدخل على هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في هذه الدولة الأخرى ، اما مباشرة أو عن طريق الخصم ، الا ان مبلغ هذا الخصم لا يجوز أن يزيد على مبلغ الضريبة على هذا الدخل محسوبة وفقا لقوانين ولوائح الدولة المتعاقدة المذكورة أولا .
- ٢ - لاغراض الفقرة (١) من هذه المادة ، فان الأرباح والدخل والأرباح الرأسمالية التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة والتي يجوز فرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، تعتبر انها قد استحققت من مصادر في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة الخامسة والعشرون)

اجراءات الاتفاق المتبادل

- ١ - اذا تبين لمقيم في دولة متعاقدة ان الاجراءات التي اتخذتها احدى الدولتين المتعاقدتين أو كلاتهما قد أدت أو تؤدي الى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الاحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ، ويجب أن ترفع المنازعة خلال سنتين من تاريخ الاخطار الاول بالاجراء الذي ترتب عليه خضوعه لضريبة بالمخالفة لاحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - اذا تبين للسلطة المختصة ان المعارضة لها ما يبررها واذا لم تتمكن من التوصل الى حل مناسب لذلك ، فانها تسعى الى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لاحكام الاتفاقية . ويطبق أي اتفاق يتم التوصل اليه بغض النظر عن أية مدد تقادم ينص عليها القانون الداخلي في الدولة المتعاقدة .
- ٣ - تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين الى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شك يثور فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .
- ٤ - يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين الاتصال فيما بينهما مباشرة لغرض التوصل الى اتفاق بالمعنى المحدد في الفقرات السابقة .



(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تخالف فيها هذه الضرائب أحكام الاتفاقية ، ولمنع التهرب الضريبي . ولا يتقيد تبادل هذه المعلومات بأحكام المادة (١) ، وتعامل أي معلومات تصل الى علم دولة متعاقدة كمعلومات سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز افشاء هذه المعلومات الا للاشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الادارية) المختصة بربط أو تحصيل الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية أو الفصل في الدعاوى والاستئنافات المتعلقة بها ، ولا يجوز أن يستخدم هؤلاء الاشخاص أو السلطات هذه المعلومات الا لهذه الاغراض ، ولكن يجوز لهم افشاؤها عند نظر الاجراءات العلنية أمام المحاكم أو عند اصدار القرارات القضائية .

٢ - لا يجوز بأي حال من الاحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) ، بانها تفرض التزاما على الدولة المتعاقدة سواء :
(أ) لاتخاذ اجراءات ادارية تتناقض مع القوانين والاجراءات الادارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الاخرى .
(ب) لتقديم معلومات لا يجوز تقديمها طبقا للقوانين أو الاجراءات المعتادة للادارة في هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الاخرى .
(ج) لتقديم معلومات تؤدي الى افشاء أي سر حرفي أو صناعي أو تجاري أو مهني أو طريقة أو معلومات تجارية طالما ان افشاء أي منها يتعارض مع النظام العام .

(المادة السابعة والعشرون)

أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي

لا تحول هذه الاتفاقية دون تطبيق الامتيازات الضريبية لاعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة .



(المادة الثامنة والعشرون)

سريان الاتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة الاخرى كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الاجراءات التي تتطلبها قوانينها لنفاذ هذه الاتفاقية ، وتسري اعتبارا من تاريخ آخر هذين الاخطارين وحينئذ تطبق أحكامها فيما يتعلق بالدخل الذي استحق اعتبارا من الاول من شهر يناير من السنة التالية للسنة التي بدء فيها نفاذ الاتفاقية .

(المادة التاسعة والعشرون)

انهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة غير محدودة ولكن يجوز لاي من الدولتين المتعاقبتين انهاء الاتفاقية بتوجيه اخطار انهاء كتابي الى الدولة المتعاقدة الاخرى من خلال القنوات الدبلوماسية وذلك في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ بدء سريان الاتفاقية ، وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدخل الذي استحق اعتبارا من الاول من شهر يناير من السنة التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الاخطار بانهاء الاتفاقية .

اثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطات المخولة لهما .

حررت هذه الاتفاقية بمدينة مسقط ، في هذا اليوم الدمشقي ، الموافق ١١/٢٦ / ٢٠٠٦م من ثلاث نسخ باللغة العربية وباللغة الروسية وباللغة الانجليزية متساوية الحجية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير بين النسختين باللغتين العربية والروسية يعتد بالتفسير وفقا للنص المعد باللغة الانجليزية .

عن

حكومة روسيا الاتحادية

عن

حكومة سلطنة عمان